

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[382] عن صفوان، عن الفضيل، عن الحرث بن المغيرة، قال: قلت لابي عبد الله ع قال رسول الله (ص): من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، قال: نعم، قلت: جاهلية جهلا أو جاهلية لا يعرف إمامه ؟ قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال. (1) اقول: والآيات والروايات من طريق العامة والخاصة والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (2) باب 87 - وجوب طاعة الائمة ع على كل مكلف [511] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن ابي العلا، قال: ذكرت لابي عبد الله ع قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة، فقال: نعم، هم الذين قال الله عزوجل: (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وهم الذين قال الله عزوجل: (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا). اقول: والآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (1) _____ في الكافي: الحارث بن المغيرة. (1) الثلاثة، هم، الذي لا يعرف امامه ولا يعتقده فهو جاهل وكافر والذي يعرف ولا يعتقده فهو منافق والذي بين الكفر والنفاق فهو ضال ومتحير، سمع منه دام ظله (م). (2) اثبات الهداة، 1 / 138، الباب 6، مثل حديث 63 من الباب و ج 2 / 343، الحديث 147. الباب 87 فيه حديث واحد 1 - الكافي، 1 / 187، كتاب الحجة، باب فرض اطاعة الائمة، الحديث 7 و 16 [والظاهر اتحادهما]. الآية الاولى: النساء: 59، والثانية: المائدة: 55. الاختصاص، 277، باب ان طاعة الاوصياء مفترضة. الوافي، 2 / 92، ابواب الحجة، الباب 7، فرض الطاعة، الحديث 5 [540] .. (1) راجع الباب 99 و 98 و 96.